انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن
والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة **واما**
الكتابة تفرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بادا
المعين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا
يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره
الزيلعي **واما** الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطا فاسدة
**فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا
في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي
**احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخه الا باحد اشيا خيار
الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الروية
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن
وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات
الوصف المرغوب فيه وهلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك بعض المبيع قبل
القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احد
الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية
عشر سببا وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها — يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها صح

بها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد **جامعه**
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعد صاحبه
عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ
هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه جعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية
وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة**
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا
فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما
في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال
بعت ليتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل لا بين الحاضر والغائب — يفرق
فينبغي من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب
انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقراته عليهم وقالت زوجت نفسي منه
او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني
زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم زوجت نفسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 